كتاب الوصية

تُسنُّ لمن تركَ مالاً كثيراً بخُمسِه، ولا تجوزُ لوارثٍ بشيءٍ، ولا لأجنبيٍّ بزائدٍ عن ثلث إلَّا مع إجازة بعد الموتِ، . . . . . .

كتاب الوصية

فعيلةٌ من وصَيتُ الشيءَ: إذا وصلتَه[1]، فالمُوصِي وصَل ما كان في حياته بما بعدَ موتِه.

وتصحُّ منْ بالغٍ رشيدٍ، ومِنْ صبيٍّ عاقلٍ، ومِنْ سفيهٍ بمالٍ، ومِنْ أخرسَ بإشارةٍ مفهومةٍ. وإنْ وُجدتْ وصيَّةُ إنسانٍ بخطِّه الثابتِ ببيِّنةٍ أو إقرارِ ورثةٍ، صحَّتْ.

ويُستحبُّ أنْ يكتبَ وصيَّتَه[2] ويُشْهِدَ عليها.

و(**تُسَنُّ لمن تركَ مالاً كثيراً**) فيوصي (**بخُمسِه**) لقريبٍ محتاجٍ لا يرثُه، وإلا، فلمسكينٍ، وعالمٍ، ودِيِّنٍ، ونحوهم. قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: رَضيتُ بما رضِي اللهُ به لنفسِه. قال السلف: يعني في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[3] [الأنفال: ٤٢].

(**ولا تجوزُ**) وصيَّةٌ (**لوارثٍ بشيءٍ**) إلا مع إجازةِ بقيَّةِ الورثةِ (**ولا**) تجوزُ وصيَّةٌ ممَّن له وارثٌ (**لأجنبيٍّ بزائدٍ عن ثلثٍ**) مالِه (**إلا مع إجازة**) وارثٍ (**بعد الموتِ**) لقولِ النبيِّ ﷺ: «لا وصيَّةَ لوارثٍ» رواه أحمد[4]. . . . . .

---

(١) «المطلع» ص ٢٩٤.

(٢) في الأصل: «وصيَّة».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦٣).

(٤) في «مسنده» (٢٢٢٩٤)، وهو عند أبي داود (٢٨٧٠)، والترمذي «٢١٢٠»، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ. قال الترمذي: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس، وهو حديث حسن صحيح. =

العمدة فتنفذُ. وتُكره وصيَّةُ فقيرٍ وارثُه محتاجٌ، وتجوزُ بالكلِّ ممَّن[1] لا وارثَ له، فإنْ لم يفِ الثلثُ بوصاياه، تحاصُّوا.

الهداية ولقولِهِ ﷺ حينَ قال سَعْد بن[2] أبي وقَّاص[2]: أوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا» قال: فالشطر؟ قال: «لا» قال: الثلث؟ قال: «الثلثُ والثلثُ كثير» متفق عليه[3].

وإنْ وصَّى لكلِّ وارثٍ بمعيَّنٍ بقدْرِ إرثِه، جاز؛ لأنَّ حقَّ الوارثِ في القَدْرِ لا في العيْن، والوصيةُ بالثلثِ فما دونَه لأجنبيٍّ، تلزمُ بلا إجازةٍ.

وإذا أجاز ورثةٌ ما زاد على الثلثِ لأجنبيٍّ، أو أجازوا لوارثٍ (فـ) إنَّها (تنفذُ) الوصيَّةُ.

وتصحُّ بلفظِ: أجزْتُ، أو: أمضيْتُ، أو: نفذتُ، ونحوه. ولا يُعتبرُ لها أحكامُ هبةٍ.

(وتُكره وصيَّةُ فقيرٍ) عُرْفاً (وارثُه محتاجٌ) لأنَّه عدولٌ عن أقاربِه المحاويجِ إلى الأجانبِ.

(وتجوزُ) وصيَّةٌ (بالكلِّ ممَّن لا وارثَ له) لأنَّ المنعَ فيما زاد على الثُّلثِ لحقِّ الوارثِ، فإذا عدم، زالَ المانِعُ (فإنْ لم يَفِ الثلثُ بوصاياه) ولم يُجِزْ وارثٌ (تحاصُّوا) أي: الموصَى لهم، فيدخُل النَّقص على الجميعِ بالقِسْطِ. ولا فرقَ بين عِتْقٍ

= وأخرجه أيضاً أحمد (١٧٦٦٣)، والترمذي (٢١٢١)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٤٧، وابن ماجه (٢٧١٢) من حديث عمرو بن خارجة ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٩٨: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٤٠٤: قال صاحب «التنقيح»: حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر [٥/ ١٧٩]... ولا يحتجُّ به.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٤٩)، والدارقطني في «سننه» (٤١٥٠) عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه الدارقطني (٤١٥١) من حديث جابر ﷺ. وقال: الصواب مرسل.

(١) في المطبوع: «لمن»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢-٢) ليست في الأصل و(م).

(٣) البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)، وهو عند أحمد (١٤٧٤).

العمدة

وإن وصَّى لوارثٍ فصارَ عند الموتِ غيرَ وارثٍ، نفذَتْ، وعكسُه بعَكْسِه.

ومحلُّ قبولِها بعدَ موت، ويثبتُ المِلكُ به، ولا يصحُّ الردُّ بعدَه.

ويصحُّ الرجوعُ في الوصيَّة، . . . . . .

الهداية

وغيره، فلو[1] وصَّى لزيدٍ بتسعمئة، ولعمرٍو بستِّمئة، ومالُه ثلاثةُ آلاف، ولم تُجِزِ الورثةُ ما زاد على الثلثِ، فمجموعُ الوصيَّتَيْن ألفٌ وخمسمئة، وثُلُثُ المال ألفٌ، نِسبتُه إلى الوصيَّتين ثلثان، فلزيدٍ ثلثا وصيَّته ستُّمئة، ولعمرٍو ثلثا وصيَّتِه أربعمئة، وهكذا.

(**وإنْ وصَّى لوارثٍ فصارَ عندَ الموتِ غيرَ وارثٍ**) كأخٍ حُجِبَ بابنٍ (**نَفذَتْ**) وصيَّتُهُ اعتباراً بحالِ الموت؛ لأنَّه الذي به يحصلُ الانتقالُ للوارثِ والموصَى له (**وعكسُه بعكْسِه**) فمَنْ أوصى لأخيه مع وجودِ ابنه، فمات ابنه، لم تنفُذِ الوصيَّةُ إنْ لم يُجِزْ باقي الورثة.

(**ومحلُّ قبولِها**) أي: الوصيَّة بقولٍ أو فِعْلٍ يدلُّ عليه (**بعدَ موت**) موصٍ؛ لأنَّه وقتُ ثبوتِ حقِّ الموصَى له، فلا يصحُّ قبلَه وهو على التراخي (**ويثبتُ المِلكُ به**) أي: بالقبول، أي: من حين القَبولِ بعدَ الموت؛ فلا يصحُّ تصرُّفه قبلَه، وما حدَثَ من نماءٍ منفصلٍ قبلَ القبولِ، فللورثةِ ويتَبع متَّصل.

(**ولا يصحُّ**) من موصى له (**الردُّ**) للوصيَّة (**بعدَه**) أي: بعد القبول، سواءٌ قبضَها أوْ لا؛ لاستقرار ملْكِه عليها بالقَبول.

(**ويصحُّ**) من موصٍ (**الرجوعُ في الوصيَّة**) بأنْ يقول: رجعتُ في وصيَّتي، أو: أبطلْتُها، أو: ردَدْتها، ونحوه؛ لقولِ عمرَ: يُغيّر الرجلُ ما شاءَ من وصيَّتِه[2].والعِتْقُ كغيره.

---

(١) في (ح) و(س) و(م): «ولو».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة ١/ ١١٧٢ ، وهو عند الدارمي (٣٢١٣) بنحوه.

العمدة ويُبدأُ بواجبٍ من دَينٍ، ونَذْرٍ، وكفَّارةٍ، وحجٍّ وإنْ لم يوصِ به، ثمَّ الثلث من الباقي.

فصل

تصحُّ لمن يصحُّ تمليكُه، ولعبدِه برقبتِه، ويَعتقُ بقبولِه. . . . . .

الهداية **(ويُبدأُ)** بالبناءِ للمفعول (بـ) إخراجِ **(واجبٍ)** على الميتِ **(من دَينٍ، ونَذْرٍ، وكفّارةٍ، وحجٍّ)** وزكاةٍ، فيُخرِجُ ذلك من التركةِ وصيٌّ، فوارثٌ، فحاكمٌ من رأسِ المالِ **(وإنْ لم يوصِ)** ميتٌ **(به)** لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

ولقولِ عليٍّ ﷺ: «قضى رسولُ الله ﷺ بالدَّين قبلَ الوصيَّةِ» رواه الترمذيُّ[1] **(ثمَّ)** يخرجُ **(الثلثُ)** الموصَى به **(من الباقي)** بعدَ الواجبات إنْ بقيَ شيءٌ. فلو كانتِ التركةُ أربعينَ والدَّينُ عشرةً، ووصَّى بثُلُثِ مالِه، دفعَ الدَّين أوَّلاً، ثمَّ دفعَ لموصَى له عشرة؛ لأنَّها ثلثُ الباقي.

وإنْ قال: أخرجوا الواجبَ من ثلثي. بُدئ به، فما فضَل فلصاحبِ التَبَرُّعِ، وإلا بطلتْ.

فصل

(تصحُّ) وصيَّةٌ **(لمن يصحُّ تمليكُه)** مِنْ مسلمٍ وكافرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ [الأحزاب: ٦] قال محمد بن الحنفيّة[2]: هو وصيَّةُ المسلم لليهوديِّ والنصرانيِّ. وتصحُّ لمكاتَبِه ومدبَّره، وأمِّ ولده **(ولعبدِه برقبتِه)** أي: العبدِ، بأنْ يقولَ: أوصيتُ لك بنفسِك، أو رقبتِكَ، كما لو وصَّى له بعِتْقِه **(ويَعتقُ)** كلُّه **(بقبولِه)** الوصيةَ إنْ خرجَ من ثُلثِهِ، وإلا، فبقَدرِه.

---

(١) في «سننه» (٢٠٩٤)، وسلف ٢/ ٢٢٨ .

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «هي أمه، وأبوه عليُّ بن أبي طالب. عنه شيخنا [عثمان النجدي]» وقول ابن الحنفيَّة ذكره النحاس في «إعراب القرآن» ٣/ ٣٠٤ ، والقرطبي في «تفسيره» ١٧/ ٦٧ . وأخرجه عنه الطبري في «تفسيره» ١٩/ ١٩ بلفظ: «عن محمد بن الحنفية قال: يوصي لقرابته من أهل الشرك».

العمدة

وبمُشاعٍ كثُلُثِه، ويَعتقُ منه بقدرِه، فإنْ فضَلَ شيءٌ، أخذه، لا بمئةٍ أو ثوبٍ ونحوِه.

وتصحُّ بحَمْلٍ وله [1] إنْ تحقَّق [1] وجودُه قبلَها.

ولا تصحُّ لِمَلَكٍ، ولا بهيمةٍ، وميت، فإنْ وصَّى لحيٍّ وميتٍ، فللحَيِّ النِّصفُ.

الهداية

(و) تصحُّ وصيَّتُه لعبدِه (**بمُشاعٍ**) من مالِه (**كثُلُثِه**) ورُبعِه (**ويَعتقُ منه بقدرِه**) أي: بقدرِ المشاعِ، فلو كان ثُلثُهُ[2] الموصَى به للعبدِ مئةً، وقيمةُ العبدِ مئةً فأقلّ، عَتَقَ كلُّه؛ لأنَّ العبدَ يدخلُ في الجزءِ المشاعِ فيملكُ الجزءَ الموصى به مِنْ نفْسِه بقبولِه، فيعتِقُ منه بقدَرِهِ؛ لتعذُّرِ ملْكِه نفسه، ثمَّ يسري العتقُ لبقيَّتِه حيثُ حَمَلَه[3] الثلثُ، كما لو أعتقَ الموصي بعضَ عبدِه (**فإنْ**) كانتِ الوصيّةُ بالثلثِ مثلاً، و(**فَضَلَ**) منه (**شيءٌ**) بعد عِتْقِه (**أخذَه**) فلو وصَّى له بالثُّلثِ، وقيمتُه مئةٌ، وله سواه خمسمئة، عَتَقَ، وأخَذَ مئةً.

و(**لا**) تصحُّ وصيَّةٌ لعبدِه (**بـ**) معيَّن لا يدخلُ فيه: كدارٍ، أو (**مئةٍ، أو ثوبٍ ونحوه**) كفرسٍ؛ لأنَّه إذا لم يدخلْ في الموصَى به، لم يعتقْ منه شيءٌ، فلم يصحَّ تمليكُه.

(**وتصحُّ**) وصيَّةٌ (**بحَمْلٍ**) تحقَّقَ وجودُه قبلَها؛ لجريانها مجرى الإرْثِ (و) تصحُّ أيضاً (**له**) أي: للحَمْلِ (**إنْ تحقَّقَ وجودُه قبلَها**) أي: قبلَ الوصيَّةِ، بأنْ تضعَه لأقلَّ من ستَّة أشهرٍ مِنْ الوصيَّةِ إنْ كانتْ فراشاً، أو لأقَلَّ من أربعِ سنينَ إنْ لم تكنْ كذلك. ولا تصحُّ لمن تحملُ به هذه المرأةُ.

(**ولا تصحُّ**) وصيَّةٌ (**لِمَلَكٍ**) وجنِّيٍّ (**ولا**) لـ (**بهيمةٍ، وميت**) كالهبةِ لهم؛ لعَدَمِ صحَّةِ تمليكِهم (**فإنْ وصَّى لحيٍّ وميتٍ**) يعلمُ موتَه، أو لا يَعلم، بأنْ وصَّى بعبده مثلاً لزيدٍ وعمرٍو، وزيدٌ ميتٌ (**فللحَيِّ النِّصْفُ**) من الموصَى به؛ لأنَّه أضافَ الوصيَّة

(١-١) في المطبوع: «أن يحقق»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) بعدها في (م): «المشاع».

(٣) في (ح) و(س) و(م): «حمل».

العمدة وإنْ وصَّى بمالِه لابنَيْه وأجنبيٍّ، فردًّا وصيَّته، فله التُّسعُ، وإنْ وصَّى بألفٍ في حجِّ نَفْلٍ، صُرِفَ من ثلثِه في حَجَّةٍ بعد أُخرى حتَّى يَنْفَد.

فصل

تصحُّ بما يَعجزُ عن تسليمِه، كآبقٍ وطيرٍ في هواء، أو[1] بمعدومٍ كبما تحملُ أمتُه أو شجرُه أبداً، أو مدَّةً معيَّنةً، فإن لم يحصلْ شيءٌ، بطلتْ، . .

الهداية إليهما، فإذا لم يكنْ أحدُهما أهلاً للتمليك[2]، بطلتِ الوصيَّةُ في نصيبِه دونَ نصيبِ الحيِّ.

(وإن وصَّى بماله لابْنَيْه وأجنبيٍّ، فرَدًّا) أي: الابنان **(وصيَّتَه، فله)** أي: للأجنبيِّ **(التُّسعُ)** لأنَّه بالردِّ رجعتِ الوصيَّةُ إلى الثُّلُثِ، والموصَى له الابنان والأجنبيُّ؛ فله ثُلُثُ الثُّلُثِ وهو التُّسعُ **(وإنْ وصَّى)** مَنْ لا حجَّ عليه **(بألفٍ)** يُصْرَفُ **(في حجِّ نَفْلٍ)** أي: غيرِ واجبٍ **(صُرِفَ)** الألفُ **(من ثلثِه في)** مؤونة **(حَجَّةٍ بعد أُخرى حتَّى يَنْفدَ)** بفَتْحِ الفاءِ وبالدَّال المهملة، أي: يفرُغَ الألفُ، راكباً أو راجلاً، فلو لم يَكْفِ الألفُ أو البقيَّة، حجَّ به من حيثُ بلغ. وإنْ قال: حَجَّة بألفٍ. دفع لمن يحجُّ به واحدةً إنْ خرجَ من الثُّلُثِ، وإلا، فبقدْرِه.

فصلٌ

(تصحُّ) وصيَّةٌ **(بما يَعْجِزُ عن تسليمِه، كآبقٍ وطيرٍ في هواء، أو بمعدومٍ، كـ)** وصيَّتِه **(بما تحملُ أَمَتُه)** أو فرسُه **(أو شجرُه أبداً، أو مدَّةً معيَّنةً)** كسنةٍ. ولا يلزمُ وارثاً سقيٌ؛ لأنَّه لم يضمنْ تسليمَها؛ بخلاف بائعٍ **(فإنْ)** حصلَ شيءٌ من ذلك، فهو للموصَى له بمقتضى الوصيَّة، وإنْ **(لم يحصلْ شيءٌ)** منه **(بطلتِ)** الوصيَّةُ؛ لأنَّها لم تصادفْ محلًّا.

---

(١) في المطبوع: «و»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): «للتملك».

العمدة

وبكلبِ صيدٍ ونحوِه، وزيتٍ متنجِّسٍ، وله ثُلُثُهما، ولو كثُر المالُ إنْ لم يُجِزْ.

وبمجهولٍ، كعبدٍ وشاةٍ، ويُعطى ما يقع[1] عليه الاسمُ اللغويُّ.

وإذا وصَّى بثُلُثِه فحدَث له مالٌ ولو ديتَه، دخلَ في الوصيَّة.

وإن وصَّى بمعيَّنٍ فتلف، بطلت.

الهداية

(و) تصحُّ (بـ) ما فيه نفعٌ مباحٌ من **(كلبِ صَيْدٍ ونحوِه)** كحرثٍ[2]، وماشيةٍ **(وزيتٍ متنجِّسٍ)** لغيرِ مسجدٍ **(وله)** أي: لموصَى له بكلبٍ أو زيتٍ متنجِّس **(ثُلُثُهما)** أي: ثلثُ الكلبِ، والزيتِ المتنجِّس **(ولو كثُر المالُ، إنْ لم يُجِزْ)** وارثٌ؛ لأنَّ وضْعَ الوصيَّةِ على سلامةِ ثلثي التَّركة للورثةِ، وليس من التَّركةِ شيءٌ من جنسِ الموصَى به. وإنْ وصَّى بكلبٍ ولم يكنْ له كلبٌ، لم تصحَّ الوصيَّةُ.

(و) تصحُّ وصيَّةٌ **(بمجهولٍ، كعبدٍ وشاةٍ)** لأنَّها إذا صحَّتْ بالمعدومِ، فالمجهولُ أَولى **(ويُعطى)** بالبناءِ للمفعول، أي: الموصَى له **(ما يقعُ عليه الاسمُ اللغويُّ)** فتُقدَّم الحقيقةُ اللغويةُ على العُرْفِ؛ لأنَّها الأصلُ، ولهذا يُحمل عليها كلامُ الله تعالى وكلامُ رسولِه ﷺ. فشاةٌ وبعيرٌ وثورٌ: اسمٌ لذَكَرٍ وأنثى. ويشملُ لفظُ الشاةِ الضَّأنَ والمعزَ، والكبيرَ والصغيرَ.

(وإذا وصَّى[3] بثُلُثِهِ، فحدَث له مالٌ) بعد الوصيَّةِ **(ولو)** كان الحادثُ **(دِيتَه)** بأنْ قُتِل خطأً أو عمداً، وأُخِذتْ دِيتُه **(دخلَ)** ذلك الحادثُ **(في الوصيَّةِ)** لأنَّ ذلكَ ترثُه ورثتُه، ويُقضى منه دَينُه.

(وإنْ وصَّى بمعيَّنٍ، فتلفَ) قبلَ موتِ موصٍ أو بعدَه قَبْلَ قبولٍ **(بطلتِ)** الوصيَّةُ؛ لعدَمِ تعلُّقِ حقِّ الموصَى له بغيرِه.

---

(١) في المطبوع: «يطلق»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كحرث. أي: حراسة حرث، أي: زرع. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) في الأصل و(ح) و(م): «أوصى».

العمدة

فصل

مَنْ وصّي له بنصيبِ وارثٍ معيَّنٍ أو بمثلِه، فله مثلُ نصيبِه مضموماً إلى المسألة.

وإنْ وصّي بمثلِ نصيبِ أحدِ ورثتِه ولم يعيِّنْه، فمثلُ ما لأقلِّهم. وبسهمٍ من مالِه، فسدسٌ بمنزلةِ سُدسٍ مفروضٍ.

وبشيءٍ، أو جزءٍ، أو حظٍّ، أو نصيبٍ، فله ما شاء وارثٌ.

الهداية

فصلٌ

(مَنْ وُصِّيَ له) بالبناءِ للمفعول **(بنصيبِ وارثٍ معيَّنٍ، أو)** وصّي له **(بمثلِه)** أي: مثلِ نصيبِ وارثٍ معيَّنٍ **(فله)** في الصُّورتين **(مثل نصيبِه مضموماً إلى المسألة)** فتصحُّ[1] مسألةُ الورثةِ، وتزيدُ عليها مثلَ نصيب ذلك المعيَّن، فهو الوصيَّةُ. فمَنْ وصّي له بنصيبِ ابنِه أو بمثلِه وله ابنان، فله ثلثٌ، وثلاثةٌ[2]، فربعٌ، فإنْ كان معهم[3] بنتٌ، فتُسْعان.

(وإنْ وصّيَ) له **(بمثلِ نصيبِ أحدِ ورثتِه ولم يعيِّنْه)** أي: ذلك الوارثَ **(فـ)** للموصَى له **(مثلُ ما لأقلِّهم)** لأنَّه اليقين[4]، فمع ابنٍ وبنتٍ ربعٌ، ومع زوجةٍ وابنٍ تُسعٌ.

(و) إن وصّي له **(بسهمٍ من مالِه، فـ)** له **(سدسٌ بمنزِلة سُدسٍ مفروضٍ)** لأنَّ السَّهْمَ في كلامِ العربِ السُّدسُ.

(و) إنْ وصّي له **(بشيءٍ، أو جزءٍ، أو حظٍّ، أو نصيبٍ)** أو قسطٍ **(فله ما شاء وارثٌ)** مما يتموَّل؛ لأنَّه لا حدَّ له في اللغة ولا في الشَّرْع، فكان على إطلاقِه.

---

(١) في (س) و(م): «فتصحح».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: وله ثلاثة أولاد، فربع؛ أي: فله ربع. انتهى تقريره».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: مع الثلاثة. انتهى تقريره».

(٤) في (م): «اليقيني».

العمدة

فصل

تصحُّ الوصيَّةُ إلى مسلمٍ، مكلَّفٍ، عدْلٍ، رشيدٍ، ولو عبداً، ويقبلُ بإذنِ سيِّدِه.

وإنْ وصَّى لزيدٍ بعدَ وصيَّتِه لغيرِه ولم يَعْزِل الأوَّلَ، اشتركا. ولا ينفردُ غيرُ مفردٍ[1] إلَّا بجعلِه له.

ولا تصحُّ إلَّا في تصرُّفٍ معلومٍ يملكُه موصٍ، كقضاءِ دَين، . . . . . .

الهداية

فصلٌ

لا بأسَ بالدُّخولِ في الوصيَّةِ لمن قَوي عليه وَوَثِق مِنْ نفسِه؛ لفعلِ الصَّحابةِ ﷺ[2].

(**تصحُّ الوصيَّةُ إلى**) كلِّ (**مسلمٍ، مكلَّفٍ، عدْلٍ، رشيدٍ، ولو**) امرأةً، أو مستوراً ـ أي: ظاهرَ العَدَالة ـ أو عاجزاً، ويُضَمُّ إليه[3] أمين. أو (**عبداً، ويقبلُ**) عبدُ غيرِ الموصي (**بإذنِ سيِّده**) لأنَّ منافعَه مستحقَّةٌ له، فلا يفوِّتها عليه بغيرِ إذنِه.

(**وإنْ وصَّى لزيدٍ بعدَ وصيَّتِه**[4]) أي: بعدَ أنْ وصَّى (**لغيرِه ولم يَعْزِل**) موصٍ الوصيَّ (**الأوَّل، اشتركا**) كما لو وصَّى إليهما معاً (**ولا ينفردُ**) بالتَّصرُّفِ (**غيرُ مفردٍ**) بأنْ وصَّى لمتعدِّدٍ (**إلَّا بجعْلِه له**) بأنْ يقولَ موصٍ: ولفلانٍ مثلاً أنْ ينفردَ بالتصرُّف. كالوكيلَيْن.

ويصحُّ قبولُ موصًى إليه الوصيَّةَ، في حياةِ موصٍ وبعدَ موتِه، وله عَزْلُ نفسِه متى شاء.

(**ولا تصحُّ**) وصيَّةٌ (**إلَّا في تصرُّفٍ معلومٍ**) ليعلمَ وصيٌّ ما وُصِّي إليه به، ليحفظَه ويتصرَّفَ فيه، و(**يملكُه**) أي: التَّصرُّفَ (**موصٍ، كقضاءِ دَيْنٍ**)ـه. . . . . .

---

(١) في المطبوع: «منفرد»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) أخرج البيهقي ٦/ ٢٨٢ عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أوصى إلى الزبير ﷺ عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، والمقداد بن الأسود، ومطيع بن الأسود ﷺ... الخبر. وأخرج ـ أيضاً ـ ٦/ ٢٨٢-٢٨٣ عن عامر بن عبد الله بن الزبير، قال: أوصى عبد الله بن مسعود، فكتب: إن وصيتي هذه إلى الله وإلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبد الله بن الزبير .. الخبر.

(٣) بعدها في الأصل: «ابن».

(٤) في (م): «وصيَّة».

العمدة

وتفرقةِ ثُلُث، ونظرٍ على محجورِ أولاده.

ومن وصّي في شيءٍ، لم يَصِرْ وصيًّا في غيرِه.

وإنْ ظهر دينٌ مستغرقٌ بعدَ تفرقةِ وصيٍّ، لم يضمن.

و: ضَعْ ثلثي حيثُ شئتَ. لا يحلُّ له ولا لولدِه.

ومَنْ مات حيثُ لا حاكمَ ولا وصيَّ، حاز بعضُ مَنْ حضره تركتَه، وعَمِلَ فيها الأصلحَ مِنْ بيعٍ وغيرِه.

الهداية

(وتفرقةِ ثُلُثِـ)ـه، (ونظرٍ على محجورِ أولادِه) لنحوِ صِغَرٍ؛ لأنَّ الوصيَّ يتصرَّفُ بالإذن، فلم تجزْ إلَّا فيما يملكُه الموصي، كالوكالة، فلا تصحُّ بما لا يملكُه، كوصيَّةِ المرأةِ بالنَّظَرِ في حقِّ أولادِها الصِّغارِ ونحوِه.

(ومَنْ وُصِّي) إليه **(في شيءٍ، لم يَصِرْ وصيًّا في غيرِه)** لأنَّ جوازَ التَّصرُّفِ بالإذن، فكان مقصوراً على ما أُذِنَ فيه، كالوكيل.

(وإنْ ظهر دَينٌ مستغرقٌ) للتركةِ **(بعدَ تفرقةِ وصيٍّ)** الثلثَ الموصى إليه بتفرقتِه[1] **(لم يضمن)** الوصيُّ لربِّ الدَّين شيئاً؛ لأنَّه معذورٌ، لعَدَمِ عِلْمِه.

(و) إنْ قال موصٍ لوصيٍّ: **(ضعْ ثلثي حيثُ شِئْتَ)** أو: أعْطِه لمن شِئْتَ. حُمِلَ ذلك على غيرِ الوصيِّ وورثتِه، فـ **(لا يحلُّ[2] له)** أي: للوصيِّ **(ولا لولدِه)** ولا لسائرِ[3] ورثتِه، سواء كانوا أغنياءَ أو فقراءَ.

(ومَنْ مات حيثُ) أي: في مكانٍ **(لا حاكمَ)** فيه **(ولا وصيَّ، حاز)** أي: جمعَ وحَفِظَ **(بعضُ من حضَرَه)** من المسلمين **(تركتَه)** مفعول: «حاز» **(وعَمِلَ فيها الأصلحَ مِنْ بيعٍ وغيرِه)** لأنَّه موضعُ ضرورةٍ، ويكفِّنُه منها، فإنْ لم تكنْ، فمنْ عندِه، ويرجعُ عليها أو على من تلزمُه نفقتُه إنْ نواه للحاجةِ.

---

(١) في (م): «بتفريقه».

(٢) بعدها في (س): «الموصى به».

(٣) في الأصل و(س): «سائر».